ش/ف

الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل وحقوق الإنسان **الحمــد لله**

محكمــة التعقيــب

***عـ5271.2006ـدد القضيــة**

تاريخــه :14-02-07

أصــدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعـد الاطـلاع علـى مطلـب التعقيـب المقدم مـن الاسـتاذ "ع.ر" المحـامي بالمنستير بتاريخ 2 جانفي 2006 .

في الحق المعقبين :

1) "ه.ح"
2) "م.ح"
3) "ع.ح"
4) "ص.ح"
5) "ز.ح" ارملة "ع.ح"
6) "ك.ح" حرم "م.ب"
7) "ض.ح" حرم "ف.ب"
8) "ه.ح" حرم "م.ز"
9) "ث.ح" حرم "ن.س"

ضــد :

1) "ع.ح" قاطن بشارع علي بورقيبة المنستير نائبه الاستاذ "ب" .
2) "و.ح" قاطن بالمكان
3) "و.ح" قاطن بالمكان

طعنـا فـي القـرار الاسـتئنافي عـدد 22784/05 الصـادر عـن محكمـة الاستئناف بالمنستير بتاريخ 23 فيفري 2006 برفض التعهد والتخلي عن القضية

لفائدة المحكمة المختصة وتخطئة الطاعنين بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليهم.

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه وعلى مستندات الطعن ومحضر تبليغها للمعقب ضدهم وعلى بقية الوثائق التي اوجب الفصل 185 م م م ت تقديمها وعلى ملحوظات النيابة العمومية الرامية الى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا .

وبعد التامل من كافة اوراق الملف والمداولة القانونية صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب كافة اوضاعه وصيغه الشكلية فاتجه قبوله من هذه الناحية .

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كما اثبتها القرار المطعون فيه والاوراق التي انبنى عليها قيام المعقب ضدهم الان لدى محكمة الاستئناف بالمنستير طالبين ابطال الحكم التحكيمي الصادر بتاريخ 2005/7/29 عن الهيئة التحكيمية المتركبة من السادة "م.ز" و"ع.ه"و"ب.ي" وترسيمه واتمام موجباته القانونية .

وبعد استيفاء الاجراءات اصدرت المحكمة قرارها حسب منطوقه المبين بالطالع .

فتعقبه المستانف ضدهم الطاعنون الان بواسطة محاميهم الذي نعى عليه ما يلي :

1) ضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع :

بمقولة ان محكمة القرار المطعون فيه لم تعلل حكمها التعليل القانوني المقنع والمؤدي الى النتيجة التي توصلت اليها اذ هي اقتصرت على اعادة حرفية لتقرير نائب المعقب ضدهم الان دون بيان المستندات القانونية والواقعية التي جعلتها تصل الى اتخاذ قرارها والحال ان الفصل 123 م م م ت الفقرة 5 م م م ت اوجب عليها ان تبين بحكمها المستندات الواقعية والقانونية التي بنت عليها حكمها مما يكون قرارها ضعيف التعليل اذ ان الاحكام يجب ان تكون جازمة وقاطعة وهو امر لم تحترمه محكمة القرار المطعون فيه التي علاوة على ذلك لم تتول تلخيص

تقارير نائبي المعقبين والحال انها اشتملت على دفوعات جوهرية لها تاثير على وجه الفصل وخاصة منها ما نص عليه الفصل 43 من مجلة التحكيم الذي يقتضي ان طلب الابطال يخضع الى مجلة المرافعات المدنية والتجارية الخاص بمحكمة الاستئناف التي صدر بدائرتها حكم التحكيم وان مقر هيئة التحكيم كان بتونس العاصمة مما يكون معه محكمة استئناف هذه الاخيرة هي المختصة بالنظر في مطلب الابطال وان رفع الاستئناف امام محكمة غير مختصة ينجر عنه رفض الاستئناف شكلا عملا باحكام الفصل 14 م م م ت.

2) مخالفة القانون :

بمقولة ان محكمة الدرجة الثانية قد خالفت احكام الفصلين 43 من مجلة التحكيم و 130 م م م ت لما رفضت القضاء في الدعوى باعتبار ان الفصلين المذكورين لا يخولان الا الحكم بالرفض شكلا او اصلا او النقض وفصل النزاع من ناحية الاصل وان القرار القاضي برفض التعهد مع أن رفع الطعن كان امامها والحال انها غير مختصة بالنظر فان الحكم لا يكون الا برفض الطعن شكلا مما يتجه معه نقض القرار المطعون فيه بدون احالة تطبيقا لاحكام الفصل 177 م م م ت .

وحيث جاء بتقرير الرد المحرر من طرف الاستاذ "ب" نائب المعقب ضدهم بان مذكرة الطعن لم تأت بما من شانه ان يوهن مستندات القرار المطعون فيه الذي كان معللا كما يجب ولم يخرق احكام الفصلين 123 و 130 م م م ت واحكام الفصل 43 من مجلة التحكيم ذلك ان قضاء محكمة القرار برفض التعهد والتخلي عن القضية لفائدة المحكمة المختصة يعد متماشيا مع احكام الفصل 43 المذكور طالما ثبت من اوراق الملف ان دعوى ابطال القرار التحكيمي المرسمة تحت عدد 29516 قد تعهدت بها المحكمة المختصة وهي محكمة الاستئناف بتونس الصادر بدائرتها القرار التحكيمي في الاجل القانوني بعد الاعلام به واكسائه الصيغة التنفيذية مع احترام موجبات الفصلين 42 و 43 من مجلة التحكيم والفصين 123 و 130 م م م ت طالما ان تمسك الطاعنين بانطباق الفصل 130 م م م ت في غير طريقه تبعا للاختلاف الجوهري لدعوى ابطال القرار التحكيمي من جهة عن الصورة المتعلقة بممارسة الطعن بالاستئناف ضد القرار التحكيمي حسبما يؤخذ من

احكام الفصلين 39 – 40 من مجلة التحكيم القاضي ثانيهما بان احكام هيئة التحكيم القابلة للاستئناف لا يجوز الطعن فيها بالابطال " هذا من جهة ومن اخرى فانه لا مجال للتصريح برفض دعوى الابطال شكلا طالما تم احترام جميع الاجراءات الشكلية المتعلقة بالاستدعاء للجلسة وتقديم نسخة من القرار التحكيمي وعدم جواز القياس على احكام الفصلين 144 و 145 م م م ت لعدم امكانية انطباق المفعول الانتقالي للاستئناف على مطالب ابطال القرار التحكيمي طالما ان القرارات التحكيمية التي تقبل الطعن بالاستئناف لا يجوز طلب ابطالها عملا باحكام الفصل 40 من مجلة التحكيم بما يكون معه القرار المنتقد سليما من الناحية القانونية وتعين تبعا لذلك طلب رفض الطعن أصلا لعدم جدية أسبابه .

المحكمـــــة

عن المطعنين معا لاتحاد القول فيهما :

حيث يستوضح من ملف القضية ان المعقب ضدهم الان كانوا قدموا عريضة الطعن بالابطال في القرار التحكيمي الصادر عن هيئة التحكيم بتونس بتاريخ 29 جويلية 2005 وذلك لمحكمة القرار المطعون فيه وهي محكمة الاستئناف بالمنستير ونشرت بموجبها قضية الحال وكذلك الى محكمة الاستئناف بتونس ونشرت بموجبه القضية عدد 29516 وبما ان الاختصاص بالنظر في مطلب ابطال الحكم التحكيمي المطعون فيه ينعقد لمحكمة الاستئناف بتونس لوجود مقر هيئة التحكيم بدائرتها تطبيقا لاحكام الفصل 43 من مجلة التحكيم فان طلب التخلي من محكمة القرار المطعون فيه عن النظر لفائدة محكمة استئناف تونس صاحبة النظر في نطاق الحق المخول بمقتضى الفصل 15 م م م ت الذي ينص على ان القيام بطلب التخلي عن النظر في النازلة بدعوى سابقية نشرها بمحكمة اخرى او بدعوى ارتباطها بنازلة اخرى يجب ان يكون دفعة واحدة وقبل كل جواب في الاصل .

وحيث طالما ان محكمة القرار المطعون فيه قد اقرت بعدم اختصاصها فليس لها مثلما تمسك به الطاعنون رفض مطلب الابطال شكلا باعتبار ارتباط الدعوى المنشورة لديها بدعوى اخرى منشورة لدى محكمة ثانية وقد تعهدت هذه

الاخيرة بالنظر فيها مما يتحتم معه القضاء بالتخلي لفائدتها تطبيقا لأحكام الفصل 15 م م م ت وهو ما ذهبت اليه محكمة القرار المنتقد فجاء قضاؤها سليما ولم يأت المطعن بما يوهنه فتعين رده .

ولهـــذه الاسبـــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن .

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاربعاء 14 فيفري 2007 عن الدائرة الخامسة مدنية برئاسة السيدة نجاة بوليلة وعضوية المستشارين السيدين خالد العياري ونور الدين خليفي وبمحضر المدعي العام السيدة نور الهدى المبخوت وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة ليلى الرياحي .

وحـــرر في تاريخـــه